دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة فقرتين جديدتين إلى نص المادة (٤٣) من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

د. محمد هادي الحويلة

د. محمد هادي الحويلة
عضو مجلس الامة

يحال إلى لجنة المرأة والاسرة والطفل
يوزع على الاعضاء

٢٠٢٣/١/٣١

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بإضافة فقرتين جديدتين إلى نص المادة (٤٣)
من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٥ في شأن التعليم الإلزامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تضاف فقرتان جديدتان إلى نص المادة (٤٣) من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه نصهما الآتي:

" ويجوز لكل كويتي يتولى الرعاية والاهتمام بتعليم الطفل حق الحصول على إجازة خاصة مدفوعة الأجر قبل أسبوع من يوم بدء اختبارات نهاية الفصل الدراسي لأي من الأبناء الذين يتولى رعايتهم وتنتهي بأداء آخر الأبناء لاختباراته. أما إذا كان الأبناء ملحقين في المدارس الحكومية للتربية الخاصة أو ذوي الإعاقة أو بطيئي التعلم، فتكون الإجازة الخاصة قبل أسبوعين من بدء الاختبارات.

وينشأ صندوق لدعم التعليم الأساسي للطلبة والطالبات تصرف منه مكافأة في كل نهاية فصل دراسي مقدارها (١٠٠) دينار لكل طالب وطالبة، ويصدر مجلس الوزراء قراراً بتحديد الجهات التي تساهم في تمويل الصندوق، وتحديد الوزير المختص في الإشراف عليه. ويسري هذا الحكم على الكويتية التي تحتضن أبناء من غير الكويتيين ".

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصـــه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة فقرتين جديدتين إلى نص المادة (٤٣)
من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل

لما كانت الكويت منذ نهضتها تعني بالتعليم المجاني لمواطنيها وأبنائهم في مدارس وزارة التربية، وكانت تقدم كل الدعم اللازم للتشجيع على ذلك كتخصيص مطاعم داخل المدارس توفر الوجبات الغذائية، وصرف الملابس المدرسية والدفاتر المكملة لكتب المناهج الدراسية مجاناً.

ونظراً لانقطاع وتوقف تقديم مثل هذه الخدمات المجانية وتقلصها، وفي ظل تدني مستوى مخرجات التعليم لأسباب عده تتعلق بتغير الظروف الاجتماعية وتزايد العبء المالي على أولياء الأمور وتشعب النظم الدراسية وتطورها، كان لابد من تقديم هذا الاقتراح بقانون لتشجيع أولياء الأمور على الإشراف والاهتمام أكثر في متابعة فترة الاختبارات لنهاية كل فصل دراسي خاصة وأن في الفترة الحالية مقارنة مع عقود زمنية طويلة مضت أصبح أغلب الأمهات يعملن في وظائف عامة، الأمر الذي يستلزم إيجاد قانون يشجع على نيل إجازة خاصة لمتابعة دراسة الأبناء خلال الاختبارات، إذ إن كثيراً من الموظفين يلجؤون لاستنزاف رصيد إجازاتهم خلال فترة اختبارات أبنائهم، وذلك في ظل ما أظهرته كثير من الدراسات والمعلومات عن ارتفاع نسب الرسوب مع ما تركته آثار جائحة كورونا من تداعيات خطيرة على مستوى التعليم مما يستلزم دعم الأسرة في دورها بمتابعة تعليم أبنائها.

وأسوة بالمكافأة الطلابية التي تمنح لطلبة الجامعات وطلبة التعليم التطبيقي والتدريب نص الاقتراح بقانون على صرف مكافأة طلابية تمكن أولياء الأمور من دعم عملية تعليم أبنائهم وإشراكهم في مراكز متخصصة بهدف الحد من ظاهرة الدروس الخصوصية وتوفير احتياجاتهم الطلابية في كل فصل دراسي فيما يتعلق بالقرطاسية

ومستلزمات المدرسة والزي الطلابي الخاص. كما شمل الاقتراح بقانون الطلبة والطالبات من أبناء الكويتيين والكويتيات في المدارس الخاصة، وكذلك الملتحقين بمدارس التربية الخاصة أو المدارس الخاصة لذوي الإعاقة ومدارس بطيئي التعلم.

وحتى لا يكون هناك عذر بعدم تطبيق هذا الاقتراح، تم النص على أن يكون تمويله من خلال صندوق تساهم فيه الجهات التي يحددها مجلس الوزراء ويحدد الوزير المختص بتنفيذ أحكام هذا القانون عند صدوره